

P1466 **حيازة واستعمال الأسلحة**

سياسة المجلس:

أي تلميذ يثبت أنه قام بجلب أو تداول أو نقل أو حيازة السلاح، كما هو معرف في برنامج التنفيذ السنوي AIP 1أ و ب، بما في ذلك أي أسلحة نارية أو نسخ منها في المدرسة أو ملكياتها أو خلال أي نشاط تشرف عليه المدرسة يجب استبعاده إجباريًا من المنطقة المدرسية لمدة **186** يوم دراسة.

أي تلميذ يثبت أنه قام بجلب أو حيازة أي أداة (كما هي معرفة في برنامج التنفيذ السنوي AIP 1ج) في المدرسة أو الممتلكات التابعة لها أو أحد الأنشطة التي تشرف عليها يجب أن يخضع لإجراءات تأديبية بما يصل إلى ويشمل الاستبعاد من المنطقة المدرسية لمدة **186** يوم دراسي.

أي تلميذ يستخدم أي أداة (**كما هي معرفة في برنامج التنفيذ السنوي AIP 1د**) في إلحاق الضرر بأي شخص/ أشخاص أو إخافته من تحقيق ضرر جسدي في المدرسة أو الممتلكات التابعة لها أو أحد الأنشطة التي تشرف عليها يجب أن يخضع لإجراءات تأديبية بما يصل إلى ويشمل الاستبعاد من **المنطقة المدرسية لمدة 186** يوم دراسي.

إجراءات التنفيذ الإداري:

- يقصد بالسلاح الأدوات المعرفة طبقًا لقوانين الولاية و/ أو سلطة التعليم المحلية. تشمل الأمثلة ما يلي:

- السلاح كما هو معرف في K.S.A. 72-6131(h)، و التعديلات المذكورة تتضمن و ليست محصورة في الأسلحة النارية أو القنابل أو الأجهزة المتفجرة أو أي مجموعة أجزاء يمكن تجميعها للحصول على جهاز مدمر أو الهراوات أو الساند كلوب أو المفاصل المعدنية أو قرص الرمي أو السكين المطواة أو السكين ذو الشفرة القابلة للفتح أو الإفلات أو الإخراج بقوة الجاذبية أو الدفع أو التحريك إلى الخارج أو لأسفل أو الطرد المركزي.
- الأسلحة اللعبة. يقصد بالأسلحة اللعبة أي نسخة طبق الأصل من الأسلحة النارية يمكن أن تستخدم نتيجة لشكلها في تخويف الناس من الضرر الجسدي.
- أي أداة أحادية الشفرة يمكن أن تستخدم في إحداث الجروح أو الطعن، أو أي أداة تستخدم بشكل عام أو مصممة للاستخدام في إلحاق الضرر الجسدي.
- أي أداة لا تعتبر في حد ذاتها نوعًا من الأسلحة وتستخدم في إلحاق الضرر الجسدي بأي شخص أو في تخويف الأشخاص من الضرر الجسدي. يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أقلام الليزر والأحزمة والأمشاط والأقلام الرصاص والملاط والبوصلات والمقصات.

- يجب على المدير أو أي مسؤول آخر مفوض في المدرسة أن يقوم بمصادرة الأسلحة (كما هي معرفة في برنامج التنفيذ السنوي (1أ) وإحالة هذه الأسلحة إلى وكالة إنفاذ القانون ذات الصلة. كما يجب أن تخضع الأسلحة الأخرى المخالفة لهذه السياسة للمصادرة.
- يمكن للإدارة أن تضع برنامجًا يمكن أن يكون حسب رؤية الإدارة قائمًا على السن وخطورة المخالفة والسجلات السابقة وأي عوامل ذات صلة أخرى، على أن يتم تقديم هذا البرنامج إلى التلاميذ المخالفين لهذه السياسة باستثناء فيما يتعلق ببرنامج التنفيذ السنوي AIP رقم 1أ وب. وفي حالة مشاركة التلميذ في البرنامج واستكمال هذا البرنامج، يمكن أن تتم إعادة تسكين التلميذ، كما يراه مسؤول الاستماع في المنطقة، في إحدى مدارس المنطقة. وفي حالة إجراء عملية إعادة التسكين هذه، سيقوم مسؤول الاستماع في المنطقة باختيار المدرسة التي سيحضر إليها التلميذ.
- في حالة مخالفة هذه السياسة، وبالتالي مخالفة القانون، سيقوم مسؤولو الإدارة أو أي مسؤولين مفوضين آخرين بالاتصال بوكالات إنفاذ القانون ذات الصلة طبقًا لسياسة الإبلاغ عن حوادث الأمن والسلامة في المدرسة.
- عند التوصية بالمنع أو الاستبعاد الممتد لتلاميذ التعليم الخاص، ارجع إلى المتطلبات الإضافية المحددة في الدليل الإداري للتعليم الخاص.

- يحق للمشرف العام تعديل متطلبات الاستبعاد بأسلوب يتسق مع متطلبات القانون الفيدرالي.

- الإستخدام الإحتقالي و الأنشطة المدرسية تحت الإشراف .

أ– لا تنطبق أحكام هذه السياسة على حيازة التلاميذ للأدوات الإحتقالية في المدرسة أو ممتلكاتها أو الأنشطة التي تشرف عليها إذا كانت هذه الحيازة فيما يتعلق بالاستخدام المراقب للأدوات الإحتقالية، مثل سيوف المبارزة المستخدمة في تدريب ضباط الاحتياط الصغار والدعائم المستخدمة في الأعمال الدرامية. يجب الحصول على تصريح كتابي من المشرف العام بهذه الاستخدام على وجه الخصوص.

ب- لا تنطبق شروط هذه السياسة في حال حيازة الطلاب للأسلحة في المدرسة أو في ممتلكات المدرسة أو عند تنفيذ أنشطة بإشراف المدرسة.

- سيكون كل تلميذ ووالد مطالبًا بالتوقيع سنويًا على بيان سياسة الأسلحة/ المخدرات الذي يخبرهم عن الإجراءات التأديبية التي يمكن تطبيقها والتي ستتخذ إذا تبين أن التلميذ يخالف هذه السياسة.

وافق محامي المجلس على هذه السياسة من حيث الشكل والمضمون.

USD 259 Stock #101011S/01

المسؤولية الإدارية:

خدمات السلامة

تاريخ آخر مراجعة:

فبراير (شباط) 2018

تاريخ المراجعة السابقة:

أيلول 2008

P1466

P1465 **سلوك التلميذ – الكحوليات والمخدرات وأدوات صنعها وتعاطيها و/ أو المواد الممنوعة الأخرى**

سياسة المجلس:

أي تلميذ يعترّم أو يقوم فعليًا ببيع أو تصنيع أو الإتجار (كما هو معرف في برنامج التنفيذ السنوي AIP رقم) 1 في المشروبات الكحولية أو المخدرات أو أدوات تصنيع وتعاطي المخدرات أو المستنشقات أو المواد الممنوعة أو غير الممنوعة الأخرى، مثل الأدوية المباعة بدون وصفة طبيب أو الأدوية المباعة بوصفة طبيب غير المصرح بها أو أي تلميذ توجد هذه المواد في حيازته بكمية أكبر من الحاجة الشخصية المعقولة للمستخدم المتوسط للمادة التي تتم حيازتها (كما يتحدد طبقًا لبرنامج التنفيذ السنوي AIPرقم) 2 في المدرسة أو الملكيات التابعة لها أو الأنشطة الخاضعة لإشرافها يجب إصدار أمر استبعاد إلزامي بشأنه من مدارس ويشثبنا العامة لمدة **186** يوم دراسي. لمزيد من المعلومات عن طلب واجبات المدرسة بانتظار قرار نهائي بالمنع/ الاستبعاد الممتد، يرجى الاطلاع على BOE P1472 – *عمل مأكياج التلاميذ*.

أي تلميذ يستخدم المشروبات الكحولية و/ أو المخدرات (باستثناء العقاقير المقدمة بوصفة طبية) و/ أو المواد الممنوعة الأخرى، أو يبدو أنه متأثرًا بها أو يبدو أن سلوكه قد تغير بسببها، مثل العقاقير المقدمة بوصفة طبية غير المصرح بها أو أي تلميذ توجد في حيازته أي من هذه المواد بكميات لا تتجاوز الاحتياجات الشخصية المعقولة للمستخدم المتوسط للمواد أو أي تلميذ توجد في حيازته أدوات تصنيع وتعاطي المخدرات في المدرسة أو ممتلكات المدرسة أو في أي نشاط خاضع لإشراف المدرسة سيتعرض لأحدث الإجراءات التأديبية التالية:

السابقة الأولى:

- سيتعرض التلميذ للمنع القصير المدى لمدة عشرة (10) أيام دراسة إذا تبين أنه يحوز أو يستخدم المخدرات و/ أو الكحوليات. يجب التوصية بمعاقبة هذا التلميذ بالمنع الممتد، مع فرض المنع الممتد لمدة خمسة وعشرين (25) يومًا إذا قرر مسؤول الاستماع على مستوى المنطقة أنه كان يحوز و/ أو يستخدم المخدرات و/ أو الكحوليات.
- عند فرض المنع القصير المدى لمدة عشرة (10) أيام بسبب حيازة و/ أو استعمال الكحوليات و/ أو المخدرات، سيتاح للوالدين و/ أو الأوصياء القانونيين خيار تمكين التلميذ الممنوع من الدخول من مقابلة أحد المصادر المجتمعية (يمكن أن يشمل ذلك برنامج استشاري لوكالة الصحة العقلية أو وكالة خدمات الكحوليات والمخدرات والطبيب وأخصائي تعاطي المخدرات في المنطقة المدرسية الموحدة رقم 259 وما إلى ذلك كما هو ملائن) لمناقشة مشكلة التلميذ مع المخدرات/ الكحوليات. عند استلام وثائق مكتوبة تفيد بأن التلميذ يلتزم بالإجراءات الموصى بها للوكالة ذات الصلة، يجب إزالة المنع المفروض بموجب الفقرة 1 (أعلاه) فورًا والسماح للتلميذ بالعودة إلى المدرسة. سيتم التخطيط لعقد جلسة استماع على مستوى المنطقة فيما يتعلق بمخالفة حيازة و/ أو استعمال المخدرات/ الكحوليات لأول مرة في اليوم الخامس من المنع القصير المدى للتلميذ في حالة تلقي وثائق مكتوبة تفيد بأن التلميذ يلتزم بالإجراءات الموصى بها للوكالة حتى هذا الوقت.
- بدلًا من الإجراءات المحددة في (1) و(2)، سيتاح للأباء و/ أو الأوصياء القانونيين في وقت المنع خيار مقابلة التلميذ الممنوع من دخول المدرسة مع أحد المصادر المجتمعية (يمكن أن يشمل ذلك البرنامج الاستشاري لإحدى وكالات الصحة النفسية أو وكالة خدمات الكحوليات والمخدرات أو الطبيب أو أخصائي تعاطي المخدرات في المنطقة المدرسية الموحدة رقم 259 وما إلى ذلك) لمناقشة مشكلة التلميذ مع المخدرات/ الكحوليات. عند استلام وثائق مكتوبة تفيد بأن التلميذ يلتزم بالإجراءات الموصى بها للوكالة ذات الصلة، يجب إزالة المنع المفروض فورًا والسماح للتلميذ بالعودة إلى المدرسة.

السوابق التالية:

عند ارتكاب سابقة ثانية أو لاحقة، سيتم فرض المنع القصير المدى لمدة عشرة (10) أيام دراسية على التلميذ. يجب التوصية بفرض المنع الممتد على هذا التلميذ لمدة خمسة وعشرين (25) يومًا دراسيًا بما يصل إلي ويشمل الاستبعاد من مدارس وينشبتنا العامة لمدة مائة وستة وثمانين (186) يوم دراسي، ويجب أن يتم هذا المنع/ الاستبعاد الذي تترأح مدته من خمسة وعشرين (25) يوم دراسي وقد تصل إلى الاستبعاد لمدة مائة وستة وثمانين (186) يوم دراسي إذا قرر مسؤول الاستماع على مستوى المنطقة أن هذا التلميذ كانت في حيازته مخدرات و/ أو كحوليات أو كان يستعملها.

إجراءات التنفيذ الإداري:

- يقصد بالإتجار اعتزام التلميذ أو قيامه بالفعل وعن قصد ببيع أو إعطاء أو توصيل المواد الممنوعة/ غير المشروع إلى الآخرين، مثل المشروبات الكحولية أو المستنشقات أو الأدوية المباعة بدون وصفة طبية أو العقاقير المباعة بوصفة طبية غير المصرح بها الأخرى أو أدوات تصنيع وتعاطي المخدرات. سيحدد مدير المبنى أو من ينوب عنه الأسئلة المتعلقة بنية التحرك. وعند اتخاذ القرار فيما يتعلق بنية التحرك، يمكن أن يقوم مدير المدرسة أو من ينوب عنه بالنظر، بلا قيود، في أشياء مثل المعدات التي تم العثور عليها ومكان العثور عليها والأوعية المتعددة والكميات الكبيرة من الأموال ورأي الآخرين وما إلى ذلك.
- بناءًا على المعرفة الشخصية أو معرفة الآخرين، سوف يحدد مدير المدرسة أو نائبه متي كان كانت بحوزة الطالب كمية من المخدرات و/ أو أدوات تصنيع وتعاطي المخدرات و/ أو المستنشقات و/ أو المواد الممنوعة أو غير الممنوعة الأخرى، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأدوية المباعة بدون وصفة طبية أو عقاقير الوصفات الطبية غير المصرح بها في المدرسة أو ممتلكاتها أو الأنشطة الخاضعة لإشرافها بكميات أكبر من الاحتياجات الشخصية المعقولة للمستخدم المتوسط للمادة التي توجد في حيازته.
- أي إجراء تأديبي يتخذه مدير المبنى سيكون بناءًا على أفضل المعلومات المتاحة وأكثرها إرضاءًا، بما في ذلك عمليات البحث التي يتم إجراءها بموجب سياسات مجلس التعليم رقم P1469 التنقيش والمصادرة – منشآت المدرسة، وP1470 التنقيش والمصادرة – التلاميذ وحيازاتهم الشخصية.
- سيتم إبلاغ وكالة إنفاذ القانون ذات الصلة بأي مخالفات للقوانين طبقًا لسياسة الإبلاغ عن حوادث الأمن والسلامة في المدرسة.
- أي تلميذ يبدو متأثرًا أو يبدو أن سلوكه قد تغير بسبب استخدام الكحوليات أو المخدرات أو المواد الممنوعة الأخرى، يعترف بذلك، وتثبت الحاجة إلى العناية الطبية به، يجب توجيهه في أسرع وقت ممكن إلى عناية وإشراف الوصي القانوني عليه أو أي شخص آخر مختص للتعامل مع حالات الطوارئ الصحية. كما يجب الالتزام بالإجراءات الأساسية ذات الصلة بكل الامراض. وأي معلومات متاحة يجب إبلاغ الوصي القانوني والطبيب وغيرهم من المسؤولين عن الرعاية والعلاج.
- يجب على الموظفين أن يطلبوا مساعدة مدير المبنى عند ملاحظة أي تلميذ يظهر عليه الارتباك أو لا يمكنه التحكم بشكل طبيعي في نفسه.
- بالإضافة إلى ما هو مذكور أعلاه، يجب على مدير المبنى أن يطبق الإجراءات التأديبية ذات الصلة. ومن المتوقع أن يتم إبلاغ الوصي أو الأوصياء القانونيين، وكذا التلميذ، بأي تغييرات (ادعاءات) بموجب هذه السياسة التي يمكن أن تؤدي مخالفتها إلى التعرض لأقصى عقوبة بما يصل إلى ويشمل التوصية بالاستبعاد أو المنع الممتد طبقًا لسياسة منع و/ أو استبعاد التلاميذ.
- سيتم إبلاغ كل تلميذ ووالد ومطالبتّه بالتوقيع سنويًا على بيان سياسة الأسلحة/ المخدرات الذي يخبرهم عن الإجراءات التأديبية التي يمكن تطبيقها والتي ستتخذ إذا تبين أن التلميذ يخالف هذه السياسة.
- إذا طلب أي تلميذ التوجيه أو المساعدة من أي موظف بغرض تحسين سلوكه أو استجاباته فيما يتعلق بالتعامل مع المواد الممنوعة، يجب احترام طلب هذا التلميذ للسرية ما لم يطلب من الموظف الكشف عن هذه المعلومات من خلال العمليات القانونية. ومنى كان هذا الشرط ضروريًا، سيتم إبلاغ الوصي القانوني على التلميذ بذلك.
- تخضع عملية منع أو استبعاد تلاميذ التعليم الخاص لقوانين ولوائح الولاية وتعديلات قانون التعليم لذوي الإعاقة لعام 1997 (20 U.S.C. 1400 وما يليه) المنفذة للوائح القانون.
- يسمح باستخدام العقاقير المقمتة بوصفة طبية بشكل ملائم من قبل طبيب حاصل على التراخيص المناسبة. (انظر سياسة إعطاء الأدوية بوصفة طبية خلال ساعات الدراسة).
- تشمل المستنشقات ما يلي على سبيل المثال لا الحصر: الغازات والمذيبات والبوتان والبروبان والمواد اللاصقة وأي عناصر أخرى تنبعث منها الأبخرة يستخدمها الطلاب بشكل غير ملائم.

وافق مستشار المجلس على هذه السياسة من حيث الشكل القانوني والمضمون.

المسؤولية الإدارية:	إدارة خدمات السلامة
تاريخ آخر مراجعة:	ديسمبر 2010
تاريخ المراجعة السابقة:	أبريل 2005
P1462 سلوك التلميذ – الاعتداء بالضرب على الموظفين سياسة المجلس:	P1465

أي تلميذ، بخلاف تلاميذ المدارس الابتدائية،يتم التثبيت أنه ارتكب جريمة الاعتداء بالضرب (كما هي معرفة في المصطلح أ) على أي موظف من موظفي المنطقة المدرسية في المدرسة أو ممتلكاتها أو خلال أحد الأنشطة الخاضعة لإشرافها، يجب أن يفرض عليه المنع/ الاستبعاد الإلزامي من المنطقة المدرسية لمدة **186** يوم دراسي، بشرط الا يتم استبعاد التلاميذ الدين يثبت أنه ارتكبوا جريمة الاعتداء بالضرب ضد اي موظف بناءء على النية المنقولة (كما هي معرفة في المصطلح ج) للاستبعاد لمدة يترتب عليها ضياع أكثر من فصلين دراسيين (2) من الرصيد ويمكن حرمان هذا التلميذ من المشاركة في البرامج المطبقة داخل حرم المدرسة.

يخضع أي تلميذ ابتدائي يثبت ارتكابه لجريمة الاعتداء بالضرب (كما هي معرفة في المصطلح أ) على أي موظف منطقة مدرسية في المدرسة أو ممتلكاتها أو خلال أحد الأنشطة الخاضعة لإشرافها للإجراءات التأديبية بما يصل إلى ويشمل الاستبعاد من المنطقة المدرسية لمدة **186** يوم دراسي.

وأي تلميذ يثبت ارتكابه لجريمة الاعتداء بالضرب (كما هي معرفة في المصطلح ب) على أي موظف منطقة مدرسية في المدرسة أو ممتلكاتها أو خلال أحد الأنشطة الخاضعة لإشرافها سيتعرض للإجراءات التأديبية بما يصل إلى ويشمل الاستبعاد من المنطقة المدرسية لمدة **186** يوم دراسي.

لمزيد من المعلومات عن طلب واجبات المدرسة بانتظار قرار نهائي بالمنع/ الاستبعاد الممتد، يرجى الاطلاع على BOE P1472 – عمل مكياج التلاميذ.

المصطلحات المستخدمة في هذه السياسة معرفة على النحو الآتي:

- "الاعتداء بالضرب"** يقصد به اللمس المتعمد غير القانوني أو استخدام القوة من قبل أي شخص ضد الآخر عندما يتم ذلك بأسلوب وقح ومتعطرس وغاضب.
- "الإعتداء"** يقصد به التهديد المقصود وغير القانوني أو محاولة إلحاق الضرر الجسدي من قبل أي شخص ضد الآخر مع إظهار القدرة على إلحاق الضرر الجسدي وما يترتيب عليه من تخويف الشخص بشكل مباشر من الضرر الجسدي. من غير الضروري أن يحدث أي تلامس جسدي.
- "النية المنقولة"** يقصد بها عندما يرتكب أي فعل يمثل بطريقة أخرى الاعتداء بالضرب على أي شخص ضد الضحية المقصودة، وستكون مسؤولية الفاعل تمامًا كما لو كان قد تم ارتكاب الفعل ضد الضحية المقصودة.

إجراءات التنفيذ الإداري:–

- في حالة مخالفة هذه السياسة، سيقوم مسؤول الإدارة أو أي مسؤولين فوضيين آخرين بالاتصال بوكالات إنفاذ القانون ذات الصلة طبقاً لسياسة الإبلاغ عن حوادث الأمن والسلامة في المدرسة.
- عند التوصية بالمنع أو الاستبعاد الممتد لتلاميذ التعليم الخاص، ارجع إلى المتطلبات الإضافية المحددة في الدليل الإداري للتعليم الخاص.
- يتعين على الإدارة أن تضع برنامجًا يمكن تقديمه إلى التلاميذ المخالفين لهذه السياسة، باستثناء فيما يتعلق بالاعتداء بالضرب، حسبما تراه الإدارة مناسبًا وحسب السن ودرجة الإساءة والسجلات السابقة وأي عوامل ذات صلة أخرى. وفي حالة مشاركة هذا التلميذ في البرنامج واستكماله إياه، يمكن أن يتم إعادة إلحاق التلميذ في مدرسة المنطقة، حسبما يراه مسؤول الاستماع. وفي حالة إجراء عملية إعادة الإلتحاق هذه، سيقوم مسؤول الاستماع باختيار المدرسة التي سيحضر إليها التلميذ.
- يجب وضع برنامجًا تعليميًا لتلاميذ المدارس المتوسطة والثانوية الذين ارتكبوا جريمة الاعتداء بالضرب على الموظفين بناءا على النية المنقولة. ولا يجوز تطبيق هذا البرنامج في المنشآت التابعة لإحدى مدارس المنطقة. كما يجب أن يتم إلحاق التلميذ في البرنامج حسبما يراه مسؤول الاستماع أو مجلس التعليم مناسبًا في حالة التقدم باستئناف إلى المجلس.
- سيكون كل تلميذ والوالد مطالبًا بالتوقيع سنويًا على بيان السياسة الذي يخبرهم عن الإجراءات التأديبية التي يمكن تطبيقها والتي سنتخذ إذا تبين أن التلميذ يخالف هذه السياسة.

وافق مستشار المجلس على هذه السياسة من حيث الشكل و المضمون القانوني.

المسؤولية الإدارية:	المشرف العام المساعد على المدارس الثانوية
تاريخ آخر مراجعة:	أبريل 2005
المراجعة السابقة:	يوليو 2004
	P1462

P1232 **الاستخدام المقبول لأجهزة الكمبيوتر والشبكات والإنترنت والبريد الإلكتروني والهواتف وخدمات الإنترنت الأخرى – الطلاب**

سياسة المجلس:

تتعهد المنطقة المدرسية الموحدة رقم 259 بتوفير التكنولوجيا المتقدمة وزيادة إمكانات الحصول على فرص التعلم المتاحة لكل الطلاب. تهدف المنطقة من إتاحة إمكانية الوصول للطلاب إلى تعزيز التميز التعليمي في المدارس عن طريق تسهيل مشاركة الموارد والابتكارات والاتصالات. يجب أن تستخدم أجهزة الكمبيوتر والشبكات والإنترنت وخدمات الإنترنت الأخرى بهدف دعم التعليم والأبحاث بما يتسق مع الأهداف التعليمية للمنطقة.

إجراءات التنفيذ الإداري:

- مسؤوليات الطالب.** بغض النظر عن أي "إجراء حماية تكنولوجيا" المطبق من قبل المنطقة وفقًا لمتطلبات قانون حماية الأطفال على الإنترنت، سيكون الطلاب مسؤولين عن اتباع السلوك السليم عند استخدام أجهزة الكمبيوتر أو الشبكات أو الإنترنت أو خدمات الإنترنت الأخرى تمامًا كما يفعلوا في الفصل الدراسي أو داخل حرم المدرسة. تطبق القواعد العامة للمدرسة فيما يتعلق بالسلوك والاتصالات. وستتم معاملة مناطق تخزين الشبكة مثل خزائن المدرسة. يمكن لمديري الشبكة أو المعلمين أو موظفي المنطقة ذي الصلة الآخرين أن يراجعوا ملفات الطالب واتصالاته من وقت لآخر لتجنب إساءة الإستعمال والتأكد من استخدامهم للنظام بمسؤولية وبما يتسق مع القوانين وسياسات المنطقة. عادة ما تكون الاتصالات التي تتم عبر الإنترنت عامة بطبيعتها، ولا يمكن للطلاب توقع الحفاظ على خصوصية الملفات المخزنة على خادمات المنطقة.

2. **الإذن.** يجب على الطلاب أن يحصلوا على إذن الموظف المحترف التابع للمنطقة المدرسية ويتصرفوا تحت إشرافه قبل استخدام أجهزة الكمبيوتر أو الشبكات أو الإنترنت أو خدمات الإنترنت الأخرى المزودة عن طريق المنطقة. هذا الإذن غير قابل للنقل من شخص إلى آخر ولا يجوز مشاركته. ولا يجوز السماح للطلاب باستخدام الاتصالات الإلكترونية إلا بعد حفظ عقد لدخول الطالب موقعًا عليه في الملف. يجب على الطلاب أن يتسقوا مع الأهداف التعليمية للمنطقة حتى يبقوا مستخدمين مؤهلين. ذلك مع العلم بأن الوصول يكون من خلال امتياز، وليس حق مكتسب، وأي استخدام غير ملائم سيؤدي إلى إلغاء هذه الامتيازات بالإضافة إلى إجراءات تأديبية أخرى. كما سيحرص الطلاب على إظهار السلوك الملائم للمدرسة عند استخدام أجهزة الكمبيوتر أو الشبكة ويجب الحفاظ على بيئة محفزة للتعلم.

3. **المخالفات.** سيقدر المديرين والمعلمون وموظفي المنطقة ذي الصلة الآخرين ما هو الاستخدام غير الملائم. ويمكن أن تؤدي مخالفة هذه السياسة إلى ما يلي:

- أ. تقييد أو فقدان القدرة على الوصول إلى الشبكة.
- ب. الإجراءات التأديبية أو القانونية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاستبعاد أو المنع من دخول المدرسة و/ أو الملاحقة القضائية الجنائية بموجب القوانين المحلية والخاصة بالولاية والفيدرالية ذات الصلة.
- ج. تقييم تكلفة الأضرار التي تلحق بالأجهزة/ البرمجيات.

4. **الاستخدام غير الملائم.** الاستخدامات التالية لأجهزة الكمبيوتر أو الشبكات أو الإنترنت أو خدمات الإنترنت الأخرى المزودة من قبل المدرسة غير مسموح بها لطلاب المنطقة المدرسية الموحدة رقم 259:

- أ. الوصول إلى أو تحميل أو تنزيل أو نشر الصور الإباحية أو الفاحشة أو المواد الجنسية الصريحة.
- ب. نقل اللغة الفاحشة أو التي تحمل إساءة أو الجنسية الصريحة أو التهديدية.
- ج. مخالفة أي قوانين محلية أو خاصة بالولاية أو فيدرالية.
- د. الوصول إلى المواد أو المعلومات أو الملفات الخاصة بأي شخص آخر دون الحصول على إذنه.
- هـ. مخالفة حقوق النشر أو بطريقة أخرى استخدام حقوق الملكية الفكرية لأي شخص آخر أو مؤسسة أخرى بدون إذن.
- و. استخدام كلمات المرور الخاصة بالآخرين.
- ز. التخريب، أو ما يعرف بأي وصول غير مصرح به و/ أو محاولة خبيثة للإضرار بأجهزة/ برمجيات الكمبيوتر أو الشبكات أو تدمير البيانات الخاصة بمستخدم آخر، بما في ذلك إنشاء أو تحميل أو إدخال الفيروسات عن عمد.
- ح. إهدار الموارد المحدودة عن عمد.
- ط. استخدام الشبكة في أغراض تجارية.
- ي. التسلسل أو إزعاج أو إهانة أو مهاجمة الآخرين.

ك. استخدام أو الكشف عن أو نشر المعلومات الشخصية عبر الإنترنت مثل الاسم بالكامل وعنوان المنزل ورقم الهاتف وما إلى ذلك، باستثناء فيما يتعلق بالموافقة من قبل موظف المنطقة المعتمد أو الإداري.

ل. استخدام قوائم البريد الإلكتروني المأخوذة من موقع المنطقة على الإنترنت أو الشبكة أو الخوادم الخاصة بها لإنشاء قوائم بريدية للاستخدام في أغراض غير مرتبطة بالمدرسة

- م. الوصول غير المصرح به إلى الموارد أو الكيانات.
- ن. التعدي على خصوصية الآخرين.
- س. تغيير إعدادات أجهزة الكمبيوتر (مثل سطح المكتب والأيقونات وورق الحائط والشاشة المؤقتة والبرمجيات المثبتة) بشكل غير ملائم كما يحدده مدير الشبكة.

- ع. استخدام برمجيات غير مخصصة أو موافق عليها من قبل الموظف.
- ف. عدم الالتزام بسياسة المنطقة أثناء استخدام أجهزة الكمبيوتر أو عدم الالتزام بأي سياسات أو إرشادات أخرى محددة من قبل إدارة المنطقة أو المعلمين أو موظفي المنطقة المختصين الآخرين.
- ص. محاولة الوصول إلى موارد المعلومات أو أجهزة الحاسوب الأخرى.

5. **المخاطر الأمنية.** يمكن أن يتم رفض الدخول بالنسبة لأي طالب يثبت أنه يمثل خطرًا على الأمن أو له سجل من المشاكل مع أنظمة الكمبيوتر الأخرى.

6. **إخلاء المسؤولية.** لا تقدم المنطقة أي نوع من الضمانات، الصريحة أو الضمنية، لإتاحة الوصول. ولن تكون مسؤولة عن أي مخاطر طارئة. يشمل ذلك مشاكل فقدان البيانات نتيجة للتأخيرات أو حالات عدم التسليم أو توقف الخدمة الناتجة عن الإهمال أو أخطاء المستخدم أو السهو. وسيكون المستخدم هو المسؤول عن استخدام أي معلومات يتم الحصول عليها عبر الإنترنت. لا تقبل المنطقة بأي مسؤولية عن دقة أو جودة المعلومات، أو أي معاملات تجارية تنفذ عبر النظام الخاص بها.

7. **بيانات المعتقدات الشخصية.** أي بيان للمعتقدات الشخصية موجود على أجهزة الكمبيوتر أو الشبكات أو الإنترنت أو خدمات الإنترنت الأخرى أو الهواتف أو نظم الاتصالات الأخرى يفهم ضمناً أنه يمثل وجهة نظر المؤلف وحده وليس وجه نظر المنطقة المدرسية الموحدة رقم 259 أو موظفيها أو المدارس المشاركة فيها. ولا يجوز نشر أي ضمانات عكس ذلك دون الحصول على موافقة كتابية من المنطقة. كما يمكن أن يقوم مدير و المدارس أو مديرو المناطق بمراجعة كل المحتوى على أي حسابات على الإنترنت أو الشبكة المدفوعة الأجر، كليًا أو جزئيًا، من قبل المنطقة أو أي مدرسة بلا إشعار من أي نوع.

8. **عقد وصول الطلاب.** قبل استخدام أجهزة الكمبيوتر أو الشبكات الخاصة بالمدرسة (مثل الإنترنت أو خدمات الإنترنت الأخرى)، يجب على كل طالب أن يقدم نسخة موقعة من عقد وصول الطلاب للحفاظ في مكتب المدرسة. وقبل استخدام أجهزة الكمبيوتر في أي منشأة من منشآت المنطقة الأخرى، يجب على كل طالب أن يقدم أيضًا نسخة موقعة من عقد وصول الطلاب للحفاظ في المكتب الرئيسي للمنشأة التي توجد بها أجهزة الكمبيوتر هذه. وإذا كان الطالب أصغر من 18 سنة، يجب على الوالد/ الوصي أن يوقع أيضًا على العقد أو العقود. ويجب التوقيع على عقود وصول الطلاب الجدد وتقديمها في كل سنة دراسية. تنطبق السياسة رقم 1232 لمجلس التعليم على كل الطلاب بغض النظر عما إذا كانوا قد قدموا نسخة موقعا عليها من عقد الوصول للطلاب. وإذا لم يكن هناك نسخة حديثة من عقد الوصول للطلاب خاصة بالطلاب محفوظة بالشكل المطلوب أعلاه، سيتم حظر الوصول إلى خدمات حسابات الحاسب الآلي.

9. **الخطة التكنولوجية للمنطقة.** يجب أن تكون الإجراءات التنفيذية الإدارية المدرجة في هذه السياسة متنسقة مع الخطة التكنولوجية للمنطقة التي أقرها مجلس التعليم.

معتمدة و موافق عليها من قبل محامي المجلس من حيث الشكل والمضمون.

المسؤولية الإدارية:	خدمات وتكنولوجيا المعلومات
تاريخ آخر مراجعة:	يناير 2013
تاريخ المراجعة السابقة:	يناير 2002
	P1232